

قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



تطوّر مفهوم الإمامة عند الخوارج الرستميين أنموذجا (160هـ/296هـ)

The Evolution of the Concept of Imamate at the Kharijites Case-study : Rustamid 160 AH / 296 AH

نعيمة بوكرديمي [1] *
[1] كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف – الجزائر

Key words:
Imamate
Kharijites
Azarekah
Safarya
The Sunnis
Shiites.

Abstract

The Islamic Maghreb knew a group of Islamic sects, whereas the sect of Kharijites was the first appearance of these teams , its name was given to those who came out of the Imam Ali , may Allah be pleased with him, for this reason, they were called Kharijites.

The historians counted a lot of its teams, the most important of them : the First Court, Azareqah, Safarya , and Ibadha . Because of the policy that was applied by Umayyads, especially the principle of inheritance of power, the Ibadi appeared. It called for the application of the principles of Islam based on justice and equality in the selection of the Imam, and that was during the Imamate (period of rulling) Abdul Rahman bin Rustam, but quickly it turned to slogans for his successors, Rustamid Imams, who went out to comply their principles. Thus, their system of government became closest to the monarchy (hereditary).

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال: 2020/02/17
المراجعة: 2020/09/12
القبول: 2021/01/10

ملخص

شهدت بلاد المغرب الإسلامي مجموعة من الفرق الإسلامية، فكان أوّل ظهور لهذه الفرق، فرقة عرفت بالخوارج اسم أطلق على الذين خرجوا عن الإمام علي رضي الله عنه، فكان خروجهم عن علي السبب في تسميتهم بهذا الاسم.

وقد عدد المؤرخون الكثير من فرقها من أهمها، المحكمة الأولى، الأزارقة، الصفرية، والإباضية ونتيجة للسياسة التي طبقها بنو أمية وخاصة مبدأ توريث السلطة ظهرت الإباضية التي نادت بتطبيق مبادئ الإسلام القائمة على العدل والمساواة في اختيار الإمام، ونلمس ذلك مع فترة إمامة عبد الرحمن بن رستم لكن سرعان ما تحولت الإمامة عند خلفائه من الأئمة الرستميين إلى شعارات، حيث خرجوا عن الالتزام بمبادئهم، وهذا ما جعل نظام الحكم عندهم أقرب من الملكية (وراثي).

الكلمات المفتاحية:
الإمامة
الخوارج
الأزارقة
الصفرية
آل السنة
الشيعة.

* Corresponding author at: Faculty of Human Sciences and Sociology. University of Hassiba Benbouali Chlef. ALGERIA
Email : boukridiminaima@gmail.com

1ـ مقدمة

لم يعيّن الرسول ﷺ من يخلفه في رياسة الدولة الإسلامية بعد وفاته، ولتفادي الفتنة في أوساط المسلمين سارع عمر بن الخطاب لمبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وانحازت إليه الأكثرية، وذلك لما اتّصف به من صدق وعدل.(حسن إبراهيم حسن، 1964، ص ص 65 -66).

وبعد حكم دام سنتين أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه، لما عرف به هو الآخر من عبقرية ساعدته على تقوية أركان الدولة الإسلامية، وتوسيع مساحتها الجغرافية خلال فترة حكمه، وبعد وفاته خلصت الخلافة لعثمان بن عفان رضي الله عنه، بعد تدخل واجتهاد عبد الرحمن بن عوف في إخراج الناس من مأزق التنافس الذي ظهر آنذاك بين سيدنا عثمان وعلي رضي الله عنهما، أو بالأحرى بين بني هاشم وبني أمية، إذ أن الناس كانوا لا يعدلون بأحد غيرهما(ابن كثير، 1973، ص 1100، 1101، العسقلاني، 1978، ص 223، حسن إبراهيم حسن، 1964، ص 207).

دارت بين الفريقين سيدنا علي ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما سنة (36هـ/656م) معركة الجمل، قتل فيها المسلمون من أنصار علي وأنصار معاوية وحتى الصحابة، غير أن الحزب الأموي استمر في معركة صفين على شاطئ الفرات (37هـ/568م)، وحسب الرواية الشهيرة التي تناقلها الإخباريون فيما يتعلق بمسألة التحكيم، كاد علي كرم الله وجهه أن ينتصر على معاوية بن أبي سفيان لولا دهاء عمرو بن العاص الذي أشار على معاوية برفع المصاحف فوق الرماح كناية عن رغبتهم في الكف عن القتال والاحتكام إلى كتاب الله، وقد ناب عن سيدنا علي رضي الله عنه الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري، وعن معاوية بن أبي سفيان الصحابي عمرو بن العاص، وقد استطاع عمرو بفطنته أن يقنع أبا موسى بخلع كلٍّ من علي ومعاوية رضي الله عنهما، وتولية عبد الله بن عمر خليفة على المسلمين، وكانت خدعة منه، إذ لم يكد أبو موسى الأشعري خلع علي، حتى قام عمرو بن العاص بتثبيت معاوية، وبالتالي انتهى هذا التحكيم بعزل علي وخروج فئة من جيشه عنه عرفت بالخوارج(الشهرستاني، 1948، ص 12).

غير أنه لا يمكن الوثوق بهذه الرواية التي تناقلها الإخباريون عن شخصية الحكمين، أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، لأنها رواية ضعيفة ومزيّفة في إسنادها، فعند وقوفنا عندها نجدها قد وصفت الأول بأنه شخصية ضعيفة الرأي وقليلة الفهم، والثاني وصفته بأنه ماكر مخادع وداهية (الطبري، 1981، ص ص106-105، الدينوري، 1989، ص503، الحنبلي، 1989، ص215، خالد كبير، 2002، ص 33).

ومن بين المصادر التاريخية التي أنكرتها وضعّفتها نجد كتاب السير الذي يذكر لنا بخصوص شخصية أبي موسى الأشعري، أنه كان يتّصف بمواصفات كانت تتنافى تماما مع ما وصفته به رواية التحكيم الشهيرة، فقد أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ بن جبل، كما ولّاه عمر بن الخطاب إمارة البصرة والكوفة، وأثنى عليه بالفهم، كما أنه كان من أعلم صحابة رسول الله ﷺ وأقضاهم، إلى جانب ما عرف به من جهاد في عهد رسول الله ﷺ وبعده، كما يرجع له الفضل في فتح مدينة أصفهان، أمّا عمرو بن العاص فقد شهد له التاريخ باليقظة والفطنة والذكاء والدّهاء الخارق، كما ولّاه الرسول ﷺ بعد إسلامه وإيمانه إمارة الجيش الإسلامي في غزوة ذات السلاسل. (الذهبي، ج2، 1982، ص ص 274-275، ج3، ص ص 56-55، خالد كبير علال، 2002، 33).

وممّن طعنوا وضعّفوا وأنكروا رواية التحكيم إلى جانب صاحب السير، نجد صاحب كتاب العواصم من القواسم وصاحب كتاب منهاج السنة، فبخصوص الأول، فقد أكّد أن الهدف من وراء صياغة الإخباريين لتلك الرواية، هو تزييف الحقيقة التاريخية والتشهير بشخصية أبي موسى الأشعري على أنّه شخصية مغفّلة، وأن عمرو بن العاص كان شخصية داهية ومخادعة، وهذا غير صحيح، وفي هذا الصّدد ردّ قائلا: » إن الناس قد تحكّموا في أمر التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله إذا لاحظتموه بعين المروءة، دون الديانة رأيتم أنها سخافة حمل على سطرها في الكتب في الأكثر-عدم الدين- وفي الأقل جهل مبين، وأمّا ما ورد عما جرى بين الحكمين فهو كله كذب صراح ما جرى منه حرف قطّ، وإنّما هو شيء أخبرته المبتدعة ووضعته التاريخية للملوك فتوارثه أهل المجانة والجهار بمعاصي الله والبدع(المالكي، 1981، ص)ص 128-125).

أمّا بخصوص الثاني، فقد أكّد أن الفريقين عندما التقيا اتّفقا على عزل معاوية بن أبي سفيان عن ولايته على الشّام، لا عزله عن كونه خليفة، لأنّه لم يكن خليفة ولم يدع لنفسه الخلافة، إلّا بعد إجماع الحكمين(ابن تيمية، 1985، ص232، خالد كبير علال، 2002، ص 34).

وعليه فمن أشدّ الظّلم أن نطعن في شخصيتان بحجم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما من حيث الخصال الحميدة والأعمال المشرّفة والعظيمة التي عرفا بها، وكلّ ما روّج بشأنهما فهو مجرد اتّهامات مزيّفة وباطلة في حقّهما للتشكيك فيهما، وهما من الرّجال العظماء التي صنعوا تاريخ هذه الأمة كغيرهم من عظماء الإسلام، ودخلوا التاريخ وسجّلوا أسماءهم فيه بأحرف من ذهب.

وفي هذا الإطار فمن جملة التساؤلات التي يطرحها الموضوع نجد ما يلي:

- ما هو مفهوم الإمامة لغة واصطلاحا؟، وما هي أهمية وجوبها وشروطها؟ ما هي أطوار تأسيس الإمامة الإباضية في بلاد المغرب؟، وكيف تطور مفهومها مع الزمن من نظام البيعة

إلى نظام الملك الوراثي؟

2. مفهوم الإمامة

1.2.**لغة**: أمّ يؤمُّ إمامًا، والإمام من يقتدي به الناس، من يتقدم الناس في الصلاة، الخليفة وقائد الجند (الجرجاني، 1992، ص 530، ابن الجليل 1998، ص 283).

2.2.**اصطلاحا**: هي عبارة عن رئاسة في الدّين والدّنيا عامّة لشخص من الأشخاص، فالحقّ أنّ الإمام عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرّسول ﷺ في إقامة قوانين الشّرع وحفظ حوزة الملّة على حبّ يجب إتّباعه على كافّة الأمة(الآمدي، (د.ت)، ص 69، عبد الرشيد عبد الله، 1998، ص 283).

وهناك من يسوّي بين مفهوم الإمامة والولاية، الولاية على الأمّة، فجعل المصطلحين في مفهوم واحد، وبعضهم يفرّق بين المفهومين، فيجعل الإمامة عامّة والولاية خاصّة، ومنهم من يفرّق في معنى الولاية فيجعلها عامّة وخاصّة.

- ولاية الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدّين والدّنيا.

- ولاية خاصّة كولاية الأولياء.

- ولاية عامّة، وموضوعها شؤون المجتمع(عبد الرشيد عبد الله، 1998،ص 283).

وعند تمعّننا في هذه المفاهيم التي ذكرها العلماء فهي في مجملها لا تخرج عن تحديد المفهوم العام للإمامة، أو تخصيص دقيق لبعض الولايات التابعة لها كالوزارات المختلفة، ومفهوم التقوى والصّلاح والاستقامة من الولاية(الماوردي، 2002، ص ص 13 -14).

3.أهمية وجوب منصب الإمامة

يعد منصب الإمامة من أرفع المناصب في الأمة الإسلامية، فإمام المسلمين هو إمامهم في دينهم وحاكمهم في دنياهم.

إن الغرض من وجوب منصب الإمامة، هو إقامة القوانين الشرعية وحفظ الدّين وساسة الدنيا بالدّين، وخدمة مصالح الأمة بواسطة إمام أو خليفة، يسهر على الالتزام بذلك، وهو مقيّد من أجل ذلك بإتباع قوانين الشريعة الإسلامية(عبد الرشيد عبد الله عبد الجليل، 1998، ص289).

4.شروط منصب الإمامة

يشترط في الإمام مجموعة من الشروط أهمّها العلم بالأحكام الشرعية حتى يستطيع القدرة على التعرّف على موقف الشرع من كل قضية أو مسألة تعترض الفرد أو الأمّة في حياتها، ومن جملة الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الإمام حتى يكون قدوة للرعية ومثلا لهم، وثم توطيد وغرس الثقة بين الإمام(الحاكم) والرعية(المحكوم) نذكر ما يلي:

1.4.**العدل**: إذا قام الإمام بحقوق الأمّة، وأدّى حق الله تعالى في ما لهم وعليهم وجب على الرعيّة طاعته ونصرته ما لم يتغير حاله(الماوردي، 2002، ص19)، أمّا إذا تغيّر حاله بسبب فسوقه وارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى، فهذا يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامة خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته.

أما الثاني المتعلق بشبهة، فقد اختلف حوله العلماء، فمنهم من ذهب إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، وقال كثير من علماء البصرة أنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها، كما لا يمنع من ولاية القضاء، وجواز الشهادة(الماوردي، 2002، ص21-22).

2.4.**العلم**: حسب رأي كل من أبي الحسن الماوردي، ورأي ابن خلدون، أنه لا يمكن لأي إمام أو خليفة أن ينفّذ أحكام الله تعالى إلا إذا كان عالما بأحكام الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، كما أنّه لا يمكن له أن يكون مقلّدا في العلم، لأنّ في ذلك نقص، بل يجب عليه أن يكون مجتهدا، وفي ذلك بلوغ الكمال، والإمامة كمنصب ديني ودنياوي تستدعي الكمال في العلم وفي كل شيء(الماوردي، 2002، ص8، ابن خلدون، 1969، ص 180).

3.4.**سلامة الحواس والأعضاء (البدن) من النقص**: تعدّ سلامة الحواس والأعضاء لدى الإمام من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في أي إمام أو خليفة لتسهيل عمله وقيامه به على أكمل وجه، فإذا طرأ على الإمام نقص في الحواس أو البدن كإصابته بالعمى أو الخرس أو الجنون، أو فقدانه لليدين أو الرجلين، فإن ذلك يعيقه ويمنعه ويجعله عاجزا أمام التصرف في أمور الأمة والرعية جملة وتفصيلا(ابن خلدون، 1969، 180، الماوردي، 2002، ص20).

4.4.**الكفاية**: إلى جانب توفّر شرط العلم والعدالة، وسلامة الحواس، يشترط في الإمام أن يتوفر فيه شرط الكفاية، ويقصد بها لا يخاف الإمام لومة لائم في إطار أحكامه، بل بالعكس عليه أن يكون جريئا على إقامة الحدود، كفيلا على إجبار الناس بالالتزام بها، عارفا بأحوال الناس وأحوال الدّهاء، ومتبصر بشؤون الحكم قادرا على إدارة شؤون الأمّة في السلم والحرب(الماوردي، 2002، ص15-23، عبد الجليل، 1998، ص 292).

5.4.**النسب القرشي**: إضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الإمام لتولّي منصب الإمامة باعتبارها موضوعة لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمّة واجب بالإجماع، هناك شرط آخر ينبغي أن يتوفر في الإمام وهو شرط القرشيّة، بمعنى أن يكون الإمام من قريش لقوله صلى ﷺ »الأئمة من قريش«، وقوله» قدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدّمُوها «(الماوردي، 2002، ص6-12).

وللإشارة، فقد أثار هذا الشرط جدلًا ونقاشًا كبيرًا لدى

العديد من الفرق الدّينية ومنهم الخوارج الذين رفضوا مسألة أن تكون الإمامة مقتصرة فقط على النسب القرشي، وإنما تكون حقًا لأيٍّ شخص توفّرت فيه شروط الإمامة التي سبق ذكرها، وأوّلها أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة، حتّى ولو كان عبدًا حبشيًا(ابن خلدون، 1969، ص180، عبد الجليل، 1998، ص292).

وحسب رأي المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون وأبي الحسن الماوردي، فإن اشتراط القرشية في بدايات الحكم الإسلامي، إنما كان يعني إسناد الإمام إلى عصبيّة قويّة تدعم وجوده، وتقوّي من سلطانه، ومعنى ذلك أن يكون الإمام ينحدر من قبيلة قوية وله عصبية قوية تقوي سلطانه، أمّا إذا توفّرت في الإمام الشروط السابقة زيادة على وجود شرط النسب القرشي، ففي هذه الحالة يكون أولى في إمامته من غيره(ابن خلدون، 1969، ص180، الماوردي، 2002، ص25).

بالإضافة إلى جملة الشروط السابقة الذكر هناك بعض الشروط الأخرى التي لا ينبغي إهمالها بحكم أنها أمور بديهية، من ذلك نذكر شرط الذكورة والحرية والبلوغ التي تعد من الشروط والتي لا ينبغي مناقشتها نظراً لأهميتها واتفاق الجميع عليها(ابن خلدون، 1969، ص180).

5. نظرية الإمامة عند خوارج الإباضية بالمغرب

1.5تأسيس الإمامة الإباضية في بلاد المغرب

مرّ تأسيس الإمامة الإباضية في بلاد المغرب بطورين: طور الكتمان والسرية، وطور الإعلان والظهور:

1.1.5طور الكتمان والسرية: نتيجة للضغط الشديد الذي تعرض له الإمام أبو عبيدة وأتباعه من طرف ساسة الأمويين، قرّر السير والانتقال إلى بقعة واسعة من العالم الإسلامي، ومنها بلاد المغرب ويعود الفضل في ذلك إلى الدعاة الذين قام بإرسالهم أبو عبيدة إلى الأمصار الأخرى والبعيدة عن السلطة المركزية، وكان على رأسهم الداعية سلمة بن سعد الحضرمي أحد تلاميذ أبو عبد الله الذي وقع اختياره عليه سنة 102هـ الذي أدرك صعوبة الدعوة للمذهب الإباضي في المشرق، ورأى أن ينطلق به إلى أطراف البلاد الإسلامية، وبالأخص إلى بلاد المغرب. (خليفات، 1978، ص96، لقبال، 2005، ص46، بن عميرة، 1986، ص30)

وفي أوائل القرن الثاني للهجرة، وجد سلمة بن سعد تشجيعا لم يتوقّعه خاصّة وأن البربر وجدوا في دعوة الإباضية المساواة التي حرمهم منها الأمويون، وكان هدفه بالإضافة إلى نشر مذهبه، ترغيب عدد من زعماء الإباضية للذهاب إلى المشرق لتلقي العلم على يد إمام الإباضية أبو عبيد مُسلم بن أبي كريمة التميمي(خليفات، 1978، ص 96).

وفي هذا الصدد، كان سلمة بن سعد قد كوّن أوّل بعثة مغربية من طلاب العلم وجّهها إلى البصرة لتدرس وتتدرّب على نشر دعوة الإباضية بعد عودتها للمغرب على يد أبي عبيدة الذي أنشأ لذلك معهدا للدراسات الإباضية. كانت هذه البعثة تتألف من أبي الخطاب الغدامسي، وعاصم السدراتي وإسماعيل بن درار الغدامسي وأبي داود النفزاوي، وعبد الرحمن بن رستم، وكانوا كلهم مغاربة من مناطق جغرافية مختلفة وقبائل متعدّدة، ما عدا ابن رستم الذي لا ينتمي إلى قبيلة مغربية، إلّا أنه عاش في القيروان ودرس بالعراق أصول المذهب الخارجي الإباضي(ابن عميرة، 1986، 93، بشرقي ، قوادري ، 2008-2009، ص 32).

بقي حملة العلم خمسة أعوام متتالية يتلقّون العلم، وبعدما اطمأنّ الإمام أبو عبيدة على تعمقهم في معرفة أصول المذهب وتعاليمه عادوا إلى بلادهم لنشر المذهب بين أقاربهم، فزاد عددهم، (محمد بن عميرة، 1986، ص93، بشرقي أمينة، قوادري مازية، 2008-2009، ص 32)، وكانت التعليمات التي زودهم بها تقضي بأن يقوموا بعمل سياسي ونشر الدعوة في السر حتى تتوفر الظروف الملائمة، ويجتمع لديهم عدد كاف من الأنصار والمؤيدين ثمّ يعلنون حالة الظهور، حالة الدفاع "دفاع أهل القيروان" ثم حالة الجهاد(بوخالفة، 1976، ص40، جودت عبد الكريم يوسف، 1986، ص 28).

2.1.5طور الإعلان والظهور

بعد عودة عبد الرحمن بن رستم إلى المغرب محققا أمنية شيخه سلامة بن سعد اشترك في ثورة طرابلس بقيادة أبي الخطاب، وبعد ما نظّم أبو الخطاب الأمور في القيروان، عيّن عبد الرحمن بن رستم الفارسي وليا عليها أحد حملة العلم الخمس، وعاد مع الإباضية الذين معه من زناتة وهوارة وغيرهم ليستعد لمواجهة الخطر المحدق به من الشرق من طرف العبيديين (ابن خلدون، 1957، ص377، بشوكي، قوادري، 2008-2009، ص36).

عُيّن ابن رستم بالقيروان إلى أن قدم محمد بن الأشعث الخزاعي بالقوّات العباسية، فخرج تلبية لنداء أبي الخطاب، لكنه عاد من قابس عندما رأى هزيمة الإباضية قبل أن يفرّ من القيروان خفية نحو المغرب الأوسط سنة 144هـ، وبذلك حقق الإباضية حلمهم في تكوين كيان خاص بهم، ونجح عبد الرحمن بن رستم في تكوين دولة إباضية في المغرب الأوسط، والذي شهد هجرات لبعض القبائل البربرية من مناطق المغرب الأدنى إلى المغرب الأوسط لتعيش في كنف الدولة الإباضية الرستمية، وبقيت جماعات منهم في مناطق بعيدة مثل جبل نفوسة في طرابلس وبلاد تونس، على الرّغم من بعد عن الدولة الرستمية، إلا أنهم كانوا يعتبرون أنفسهم تابعين لها، ويعترفون بالإمام عبد الرحمن بن رستم إماما وخليفة لكل الإباضية في بلاد المغرب (الباروني، (دت)، ص38).

وحتى يستقر الأمر للابن رستم وأتباعه الذين جاؤوا من إفريقية وطرابلس إلى المغرب الأوسط، كان لابدّ لهم من تنظيم دعاية واسعة النطاق لنشر تعاليم المذهب الإباضي بين قبائل المنطقة، وقد تطلّب تنفيذه لهذا الأمر خمسة عشر

سنة، أمّا عن العوامل التي ساعدته على نجاح دعوته، أنّ المنطقة تعتبر امتدادًا لبلاد الزاب وأن الكثير من قبائلها من لواته وهوارة ومطماطة، هي في الأصل من إقليم المغرب الشرقي من طرابلس ونفزاوة وبلاد الجريد مهد الدعوة الإباضية(زغلول، 1979، ص 55).

أمّا عن أسباب اختيار منطقة تيهرت كمركز للدعوة فيرجع إلى:

1- كونها منطقة داخلية منطوية على نفسها توجّه أنظارها نحو الداخل وتدير ظهرها نحو الخارج، وهذا موقعٌ استراتيجيٌ لجماعة يحيط بها الأعداء ترجو أن تعيش في أمان.

2- غنى المنطقة بثرواتها الزراعية وكثرة المراعي ووفرة المياه.

3- طبيعة الإمارة الرستمية البدوية عكس القيروان وفاس.

أما فيما يخص الدّوافع السياسية لظهور الإمارة الإباضية فيذكر جل المؤرخين أنها ترجع في أصلها إلى:

1- السياسة الجائرة التي جرى عليها خلفاء بني أمية، والتي جعلتهم عند الكثير من أتقياء المسلمين منحرفين عن تعاليم الإسلام، ومبادئه القائمة على العدل والمساواة والشورى، خصوصًا في المغرب الإسلامي.

2- الصّعوبات التي واجهت المذهب الإباضي في المشرق الإسلامي، "محاربته من قبل بني أمية" لأنّه يدعو إلى الرجوع بالإسلام إلى نظام الشورى والعدالة والمساواة بين المسلمين المعروفة في عهد الخلفاء.

3- استبداد الخلفاء العباسيين وابتعادهم عن مبادئ الإسلام.

4- ظهور جماعات تنادي بتطبيق مبادئ الإسلام.

5- إقبال العديد على المذهب الإباضي، والتعمق في دراسته.

6- وجود أرض خصبة وملائمة لانتشار الأفكار الإباضية.

7- ظهور شخصية سلامة بن سعد الداعية، ودوره في نشر الدعوة الإباضية.

8- نشاط حملة العلم الخمس في فعل المذهب من المشرق نحو المغرب الإسلامي. (عبد العزيز سالم، ج2، 1981، ص 42).

6.مفهوم وآراء واعتقادات الإباضية حول نظرية الإمامة

إن الإباضية ينكرون ارتباطهم بالخوارج، ويستنكرون تصنيفهم مع الطوائف المارقة كالأزارقة والصفرية، وهذا ما يثبته الإباضية المعاصرون الذين يقولون بأن الإباضية يجمعهم مع الخوارج الآخرين إنكار التحكيم بين علي ومعاوية، فهم يفرّقون بين الخروج وبين الفتنة، ويرون أن الفتنة ممنوعة ومنهي عنها، والخروج لرفع الظلم ورد العدوان وإزالة الحاكم الظّالم أمر مشروع وواجب(أحمد جلي، 1988،ص 81-83).

إن الإباضية يعتقدون بإمامة حرقوس بن سعد التميمي، وأبي بلال مرداس بن جبير الذي أنكر التحكيم، بل ويدافعون عن الخروج الأول، ويعتبرون أنفسهم امتدادًا للمحاكمة الأولى فكرا وعملا ومنهم عبد الله بن إباض وأتباعه، ويعتذرون لهم في مسألة الخروج من خلال ما يلي:

- إن إمامة الإمام علي لم تثبت بإجماع الصحابة، حيث لم يدخل فيها طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاس.

- إن الإباضية يرون أن الإمام علي أعطى المحكمين العهد والميثاق على قبول ما يحكمان به، وقد حكم بخلعه فلمن خرج عليه العذر إن تمسّك بهذا(جلي، 1988، ص83).

- إن الإباضية يعتقدون على رأي بعض المسلمين ومنهم الإمام علي أن مجتهد مصيب وهؤلاء اجتهدوا.

- ينفون الإباضية شرط القرشية في الإمام، إذ أن كل مسلم صالح لها، إذا ما توفّرت فيه الشروط، والإمام الذي ينحرف، ينبغي خلعه وتولية غيره، كما ينظرون للإمام نظرة حازمة، حيث يرون أنّه إذا صدر منه أي ذنب وجب عليه الاعتدال أو يعلن توبته وإلا فالسيف جزاءه العاجل، كما لا يقرّون بشرعية الحكم الأموي(جلي، 1988، ص85).

- يرى الإباضية أن الإمامة بالوصية باطلة، ولا يكون اختيار الإمام إلا عن طريق البيعة، كما يقولون بجواز تعدد الأئمة في أكثر من مكان.

- عدم إقرار الإباضية بأن دار مخالفهم دار حرب، ولا يحكمون بالشرك على من خالفهم، ومن ثم لا يجيزون قتال من لم يقاتلهم ومن قاتلوهم ولا يستحلون سفك دمائهم وأخذ أموالهم كغنائم، ولا قتل نسائهم وأطفالهم ولا سبيهم ولا يعتبرون الخروج فرضا لازما، بل أباحوا لأفراد جماعتهم العيش في ظل حكم الطغاة تقية للضرورة(العماني الإباضي، دت، ص64).

7.نقد بعض آرائهم وأفكارهم في نظرية الحكم(الإمامة)

ردًا على مزاعمهم يؤكد كل من ابن سعد واليعقوبي أن بيعة سيدنا علي كرم الله وجهه قد انعقدت ببيعة عامة للمسلمين باستثناء أهل الشام، كما ذكر ابن سعد بأن عليا بايعه طلحة والزبير وسعد بن وقاس وجميع من كان بالمدينة من صحابة رسول الله ﷺ وغيرهم، وهذا ما ينفي مزاعمهم وأقوالهم التي يعتقدون بها والمتمثلة في الزعم بأن طلحة والزبير لم يدخلا فيها، وأنهم بايعا سيدنا علي رضي الله عنه مجبرين، لا سند له ويحتاج إلى إثبات (ابن سعد، ج2، 1977، ص21، اليعقوبي، ج2، 1970، ص45-46، جلي، 1988، ص 83).

إن الزعم أن الخليفة علي قبل التحكم خوفًا على نفسه ، كما ورد في روايات المؤرّخين ومنهم رواية الطبري، والتي استند عليها صاحب العقود الفضية هو مجرد افتراء وتزيف للحقيقة، والحقيقة حسب ما أثبتته الروايات التاريخية الموثوقة، أنّ عليا كرم الله وجهه قبل بالتحكيم تلبية لإرادة الغالبية العظمى، ممن كان معه وذلك التزاما بمبدأ الشورى بين الحاكم والمحكوم(الطبري، 1981، ص331، العماني الإباضي، دت، 71)

8. تطور مفهوم الإمامة عند خوارج الإباضية الرستميين بالمغرب الأوسط

لقد عرف مفهوم الإمامة لدى الخوارج الإباضية الرستميين بالمغرب الأوسط تطوّرا مع الزمن، حيث انتقل من مرحلة إمامة المسلمين بمبدأ البيعة اقتداءً بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى مرحلة تحوّل الإمارة إلى ملك، ومن ثمّ إبلى مرحلة الاختلاف مع آل السنة.

1.8 مرحلة الاقتداء بالصحابة

بعد أن تم بناء تاهرت الجديدة لتكون حصنا للإسلام، سارعت وفود القبائل لمبايعة الإمام ابن رستم لما عرف عنه من فضل، وكونه من حملة العلم، وعامل أبي الخطاب على إفريقية، ولأنه لا قبيلة له تدعمه إذا تغيّر عن طريق العدل وزهده وحرصه على تطبيق الشريعة الإسلامية" الكتاب والسنة وآثار الصالحين.(عبد العزيز سالم ج2، 1981، ص 43).

عليه فبالنسبة للرستميين، فإن عبد الرحمن تولّى إمامة تاهرت بعد تشاور جماعة الإباضيين فيها، وبالتالي عقدوا له البيعة على أن يلتزم بكتاب الله وسنة رسوله وآثار الصالحين، وكان ذلك في سنة 160هـ.

تشبّه عبد الرحمن بن رستم بعمر بن الخطاب وحدى حذوه، فجعل الإمامة شورى بين جماعة من خوارج المذهب، وكان عددهم سبعة من ضمنهم إبنه عبد الوهاب، وهو الأمر الذي لم يقم به الخليفة عمر رضي الله عنه، فلقد مارس ابن رستم سلطانه ممارسة ديمقراطية، كما نقول الآن، أي حسب أصول الشورى المتعارف عليها عند جماعة المسلمين الأوائل على عهد الرسول والراشدين وآثار الصالحين.

فبالرغم من أن عبد الرحمن بن رستم كان يمارس وظيفة إمامة الصلاة، والقاضي بين الناس في تاهرت، وكان سيفه ورمحه في متناول يده دائما، إلا أن هذا لا يعني أنه كان يحكم الجماعة حكما استبداديا، بل كان يشاور أهل الدعوة في كل مناسبة، وهذا ما تنص عليه الروايات الخاصة باستقباله لأهل البصرة عندما ساروا إليه بأحمال من المال، وكانت الروايات تشير إلى أن أعيان الجماعة من مستشاريه كانوا قدّموا له المشورة في المرة الأولى، إلى أنّهم تركوا له اتخاذ القرار النهائي في المرة الثانية عندما رفض أخد اي شيء من المال وأمر برده إلى أهله. (عبد العزيز سالم ج2 ، 1981، 43).

في هذا الشأن يقول ابن الصغير في كتابه أخبار الأئمة الرستميين: " والسيرة واحدة وقضاته مختارة وبيوت أمواله ممتلئة و أصحاب شرطته و الطائفون قائمون يقبضون أعشارهم في كل شهر (هلال) من أهل الشاة والبعير لا يظلمون ولا يظلمون وكانت الأعشار أهم مورد مالي للإمام عبد الرحمن، وكان أهل تاهرت معنيين بها، وكانت توجه لمصالح المسلمين في بناء المرافق العامة كالمساجد ودور العلم والحمامات وغيرها، وفيما يقوى الإمامة في أمور الدفاع كشراء السلاح وتحصين العاصمة " (ابن الصغير المالكي، 1986، ص 12)

2.8 مرحلة تحول الإمامة إلى ملك

لما توفي عبد الرحمن بن رستم سنة 168هـ، ترك الوصية في سبعة مقتضيا في أثر عمر بن الخطاب، ومحقّقا مبدأ من مبادئ الخوارج هو الشورى في اختيار الإمام.

غير أن عمر رضي الله عنه لم يجعل ابنه ضمن الستة المترشحون، عكس عبد الرحمن الذي جعل ابنه أحد المرشحون للإمامة، الأمر الذي رفضه يزيد بن فندين أحد المرشحين واعتبره خروجا عن مبدأ الخوارج، وبالتالي معارضته ووقوفه ضدّ عبد الوهاب، وكاد ينتصر عليه لولا وقوف قبيلة زنانة مع عبد الوهاب ونصرها له، الذي أثارت إمامته وطريقة انتخابه عدة إشكاليات، وضاعفت من عدد الخوارج في تاهرت، حيث ظهرت فئة النكار، والتي أنكرة إمامته بسبب قولها بأنها غير ديمقراطية، وبأن انتخابه ليس شوري(ابن الصغير المالكي، 1986، ص 13).

عند وفاته تكررت عملية التوريث، حيث تولّى ابنه أفلح بن عبد الوهاب الإمامة مكانه، وقد اعتمد على الفرس في الحكم، وتكرّرت عملية التوريث للمرة الثالثة ويتولاها أبو بكر بن أفلح بمساعدة جماعة من الناس الأمر الذي جعل آخرون يحتجون على حصر الإمامة، ومنهم عبد الرحمن بن الأزدي الذي قام ينادي بأعلى صوته الله سائلكم معاشر نفوسة (ابن الصغير المالكي، 1986، ص13) إذا مات واحد جعلتم مكانه آخر، ولم تجعلوا الأمر للمسلمين، وقد عرف أبي بكر بسلطته الشكلية، أمّا السلطة الفعلية فكانت في يد صهره محمد بن عرفة الذي قضى عليه وكانت مؤامرة قتله بتدبير أخيه أبي اليقظان (جودت عبد الكريم يوسف، 1986، ص29).

ونتيجة للصراع الذي شهدته تاهرت، والذي أخرج على إثره أبي بكر وأخوه أبي اليقظان، عقد الناس فيما بعد الولاية لأبي اليقظان، وكانوا من العجم ونفوسة والرستميين ولواتة، وبالتالي المعارضة أمام الأمر الواقع بعد حرب دامت سبعة سنوات، استقر أبي اليقظان على الإمارة، ثم بعد وفاته سنة 281ه، قامت العوام بتقديم ابنه حاتم بلا مشورة أحد من المسلمين حسب إن الصغير بسب استمالته لأهل تاهرت بتقديم الطعام واللباس وتزويدهم بالعطاء، ثم حدث فراغ داخل الأسرة الرستمية على الإمامة بين أبي حاتم يوسف وعمه يعقوب بن أفلح، واستمر النزاع بينهما بالتناوب على الإمامة (جودت عبد الكريم يوسف،1986، ص 30) .

3.8 مرحلة الاختلاف مع آل السنة

رغم الصراعات السياسية فقد تميز المجتمع الرستمي بتلك المناظرات الفقهية التي كانت تتم بين شيوخ الإباضية وآل السنة والمعتزلة وفرق أخرى قرب نهر مينة، والتي تؤكد لنا الخلافات الفقهية في بعض المسائل الدينية والدنيوية فيما بينها.

قد اهتم إبن الصغير فقيها وعالما مناظر بتدوين شيء من المناظرات التي كانت تعقد بين الفرق، وأعطى نموذجين منها في تاريخه، واحدة جرت بين ابن اللمطي وبعض المعتزلة، وأخرى جرت بينه وبين بعض الإباضية، وقد لاحظ في هذا المجال كثرة الأخذ والرد والنقاش بين مختلف الفئات المذهبية التي كانت تسكن تاهرت، وأعطانا نصا دقيقا عنها زمن أبي حاتم حيث قال: "ومن أتى إلى حلقات الإباضية من غيرهم قربوه وناظروه، وكذلك من أتى من الإباضية إلى حلق غيرهم كان سبيله ذلك". (إبن الصغير الملكي ،1986، ص 14).

فقد روى لنا ابن الصغير المالكي المناظرة التي جمعته بشيخ الإباضية أبو الربيع سليمان وكيف اختلف معه في خيار البنت البكر في الزواج، حيث يرى أهل السنة أن الرجل إذا زوج ابنته البكر وهي صغيرة أدركت أن لا خيار لها في نفسها، وإنما الحكم لأبيها، بينما الإباضية يقولون أن الرجل إذا زوج أمته وعتقت فإن لها الخيار، وهنا لفت سلمان الهواري الإباضي ابن الصغير إلى أنه لا فرق بين الأمة والبنت الصغيرة (ابن الصغير الملكي، 1986، ص 14، 15)

يقول ابن الصغير أنه ناقش مسألة توجز أهل السنة زواج أهل الصغار، لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر بنت سبع وبنى عليها بنت تسع، فرفض الرجل الإباضي ذلك، وطلب منه أن يكلّمه في القرآن (ابن الصغير الملكي، 1986، 15)

أهم اختلاف يظهر بين الإباضية وآل السنة هو قولهم أن المذنب لا تطهّره التوبة ولا يدخل السعيد النار، كما أنهم يعترفون بإمامة أبي بكر، ويرفضون إمامة عثمان وعلي رفضا باتا، ويكفرونهم مع طلحة والزبير وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري (ابن الصغير الملكي، 1986، 15، 16)

وبالتالي تستنتج أنه رغم التقارب بين أفكار الخوارج وأهل السنة في أصول المذهب التي ترتكز على القرآن والأحاديث وأقوال الراشدين وعلماء المذهب ومسألة الشورى، إلا أن في الواقع، قد انحرفوا في مسألة الالتزام بمبادئهم، وبالتالي كانت مجرد شعارتهم نظرية، وهذا نلمسه بعد إمامة عبد الرحمن بن الرستم حيث نجدهم لم يلتزموا بالمبدأ الذي خرجوا من أجله عن الجماعة (الشورى) وتحولت الإمامة عندهم إلى إمامة وراثية، ولم يرضوا، دونهم إماما عليهم بدليل عندما وليا عليهم إماما عبدا قتلوه، وهذا إن يدل على شيء فإنه يدل على أنّ أفكارهم ومبادئهم هي مجرد حبر على ورق.

9. الخاتمة

في الأخير نستطيع القول بأن الإمامة لم تكن للمسلمين عامّة، ولم تكن وراثية بالمعنى الضيق، وهو أن يرث الابن أباه، فقد ظلّت مقصورة على وراثة البيت الرستمي شأن الخلافة الأموية والعباسية.

إذا استثنينا عبد الرحمن بن رستم، فما من إمام رستمي إلا وقامت في وجهه معارضة من الرستميين أنفسهم وغيرهم، وهذا يعني كل من هؤلاء يعتمد على جماعة تناصره وتؤيده حتى يصل إلى كرسي الإمامة، فقد بلغ بأبي حاتم أن استعان بالمسحيين، كما يعني أن الشورى كانت قائمة في اختيار الإمام لكنها شورى محدودة ببيت معين هو البيت الرستمي، وكان الاختيار خاضعا لمبدأ الأفضل، إلا أن الوصول إلى الكرسي كان خاضعا لمبدأ الأقدار.

وبهذا يتضح أن الرستميين كانوا يرفعون شعارات نظرية، في الإمامة وغيرها، ثم اصطدموا بالواقع عند التنفيذ، فخرجوا عن الالتزام بمبادئهم، وهذا ما جعل نظام الحكم عندهم أقرب من الملكية.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

10.قائمة المصادر والمراجع

أ/ المصادر

1. ابن الأثير(1965)، الكامل في التاريخ، ج3، دار صادر بيروت.

2. ابن الصغير المالكي(1986)، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق إبراهيم بحاز، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. ابن العماد الحنبلي(1989)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت.

4. ابن تيمية شيخ الإسلام(1406هـ/1985م، ج2، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، الرياض.

5. ابن حجر العسقلاني(1399هـ/1978م، فتح الباري، ج4، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت.

6. ابن خلدون عبد الرحمن (1957)، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب العربي، بيروت.

7. ابن خلدون عبد الرحمن(1969)، المقدمة، المكتبة التجارية، مصر.

8. ابن سعد محمد(1398هـ/1977م، طبقات الكبرى، دار سعد، بيروت.

9. ابن قتيبة الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم(1963)، الإمامة والسياسة، الطبعة الثالثة، مكتبة مصطفى الحلبي، سوريا.

10. أبو بكر بن العربي المالكي، (1981)، العواصم من العواصم، ج1، حققه عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر.

11. أبو زكريا يحي بن زكريا(1984)، سير الأئمة وأخبارهم، المعروف بتأريخ أبي زكريا، تحقيق إسماعيل العربي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

12. الآمدي سيف الدين، (دت)، الإمامة من أبكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق محمد الزبيري، الطبعة الأولى، دار الكتاب، بيروت.

13. البخاري (1987)، الجامع الصحيح، ج4، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

14. الجرجاني علي بن محمد(1413هـ/1992م، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت.

15. الحافظ ابن كثير الدمشقي(1394هـ/1973م، البداية والنهاية، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، بيروت.

16. الذهب(1982)، سير أعلام النبلاء، ج2، ج3، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.

17. الشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم(1948)، الملل والنحل، ج1، تعليق أحمد فهمي، الطبعة الأولى، الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة.

18. الطبري أبو جعفر جرير(1981)، تاريخ الرسل والملوك(تاريخ الطبري)، ج4، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر.

19. العماني الإباضي سالم بن حمد بن سلمان(دت)، العقود الفضية في أصول مذهب الإباضية، دار اليقظة العربية، سوريا.

20. الماوردي أبي الحسن(2002)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ضبطه وحققه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

21. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي(1970)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.

المراجع

22. أبو الريان محمد علي(1986)، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، الطبعة الأولى، العصر الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

23. أبو زهرة محمد(1958)، تاريخ المذاهب الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

24. إحسان عباس(1987)، المجتمع التهرتي في عهد الرستميين، مجلة الأصالة، العدد45، الجزائر.

25. أحمد شلبي(1984)، موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، الطبعة السابعة، العصر الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة.

26. أحمد محمد أحمد جلي(1988)، دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين، الخوارج والشيعة، الطبعة الثانية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

27. ألفريد بل(1969)، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، ترجمة عبد الرحمن بدوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

28. الباروني أبو الربيع سليمان(دت)، الطبعة الثانية، نشر مكتبة الاستقامة، تونس.

29. بشوكي أمينة، قوادري مازية، (2008-2009)، الحركة الإباضية في المغرب الإسلامي خلال القرن الثاني، قسم التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر.

30. بن عميرة محمد(1986) دور زناتة في الحركة المذهبية بالمغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

31. بوخالفة نور الهدى(1986)، دولة بني واسول في سجلماسة وعلاقاتها ودورها الحضاري في المغرب الوسط(دط) ، وهران.

32. جودت عبد الكريم يوسف(1986)، العلاقات الخارجية للدولة الرستمية، الطبعة الأولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

33. حسن إبراهيم حسن(1384هـ/1964م، تاريخ الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، مصر.

34. خالد كبير علال(2002)، قضية التحكيم في موقعة صفين بين الحقائق والأباطيل، دار البلاغ، الطبعة الأولى، الجزائر.

35. سعد زغلول عبد الحميد(1979)، تاريخ المغرب العربي، ج1، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

36. عبد الرشيد عبد الله الجليل(1430هـ2008م، ابن خلدون وآراؤه الاعتقادية- عرض ونقد- أطروحة دكتوراه،كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة، جامعة أم القرى، مكة.

37. عبد العزيز سالم(1981)، تاريخ المغرب الكبير، ج2، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

38. عوض محمد خليفات(1978، نشأة الحركة الإباضية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

39. موسى لقبال(2005)، تاريخ المغرب الإسلام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

40. هشام داوود الغنجة ومحمد زيتوني(2014)، الخوارج، دار بلقيس، الجزائر.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

نعيمة بوكرديمي، (2021)، تطوّر مفهوم الإمامة عند الخوارج الرستميين أنموذجا (160هـ/296هـ)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص : 111-118